أثر ازمة كرونا على الالتزامات التي يقررها قانون هيئة مكافحة الفساد

د. جمال الفضلي

منذ صدور قرار من مجلس الوزراء بتعطيل الدوائر الحكومية اعتبارا من 12/3/2020 وتمديد التعطيل لاحقا بقرارات من مجلس الوزراء عطلت أعمال الهيئة العامة لمكافحة الفساد ولما كان قانون انشاء الهيئة الزم في المادة 32 جميع الخاضعين تقديم الإقرار بعد صدور اللائحة التنفيذية وفقا للمواعيد التالية:-

1- الإقرار الأول:-

أ- خلال ستة أشهر لمن هو في الخدمة وقت صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب- خلال ستين يوما من تاريخ توليه منصبه.

2- تحديث الإقرار: خلال ستين يوما من نهاية كل ثلاث سنوات ما بقي في منصبه.

3- الإقرار النهائي: خلال تسعين يوما من تاريخ تركه لمنصبه.

ورتب القانون على من يخالف هذه الاحكام عقوبات حددتها المادة 46 من القانون على النحو التالي إذا تأخر أحد المذكورين في المادة (30) من هذا القانون عن تقديم إقرار ذمته المالية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (32) يعاقب بالعقوبات التالية:-

1- الإقرار الأول: غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوما بعد إنذاره بتقديم الإقرار جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

2- تحديث الإقرار: غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوما بعد إنذاره بتحديث الإقرار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

ومن تلك النصوص يتبين ان من يتخلف عن تقديم اقرار الذمة المالية او تحديثه يكون مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون وقد يذهب رأي الى ان التعطيل يعد عذرا معفيا من الالتزام بهذا الميعاد وبناء عليه يمتد الميعاد الى اول يوم عمل يتقرر فيه دوام الجهات الرسمية ومنها الهيئة العامة لمكافحة الفساد التي تتولى استلام الاقرارات من المكلفين بتقديمه، ومن المهم التنويه الى ان المدة التي حددها القانون لتقديم الاقرار للمعينين الجدد او تحديثه وتسعين يوما لتقديم الاقرار النهائي لا يسري بشأنها الانقطاع.

وهنا يثور تساؤل هل الهيئة مستعدة لاستلام جميع البلاغات في اليوم الاول لمباشرة العمل من عدمه وهل يستطيع جميع المكلفين بتقديم اقرار الذمة المالية من الحضور في اول يوم عمل ، خصوصا ان اللائحة التنفيذية نظمت في المادة 18 اجراءات تقديم البلاغ من خلال اعتماد اسلوب انتقال المقر الى مقر الهيئة وتسليم الاقرار على النماذج المعدة والمرفقة باللائحة للموظف المختص وتسلم ايصال بذلك ، فأن كانت الاجابة المنطقية ان هذا الامر متعذر فأن مآل ذلك ان هناك عدد من الافراد سوف

يكون في موضع المرتكب لجريمة جنائية تفرض الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 46 من القانون .
لذا يتوجب البحث عن حلول لتفادي اتخاذ اجراءات المحاكمة الجزائية بحق عدد يتوقع ان يكون كبيرا بسبب هذه الظروف خصوصا ان اوق الكثير من المخاطبين بالقانون سلموا اقرارات الذمة المالية في بداية العام 2017 خصوصا من قدم اقرار ذمته المالية في شهر فبراير او مارس من ذلك العام فهو مطالب بالتحديث وقد انقضت او على وشكا ان تنقضي مدة الستين يوما، وكذلك الوضع لمن عيون في وظيفه في شهر يناير او فبراير من 2020 يتوجب عليه تقديم الاقرار خلال مدة ستين يوما وقد تنقضي هذه المدة دون ان يتمكنوا من ذلك ويمكن القياس على ذلك الكثير من الحالات الاخرى.
لذا نرى ان الحل الواجب اتباعه لتلافي ذلك هو اما تدخل المشرع بتعديل تشريعي يعتبر مثل هذه الحالات مدة انقطاع وهو الحل الاسلم وفق ما نعتقد لأنه توجد حالات بالفعل انقضت بالنسبة لهم المدة اللازمة لتقديم الاقرار او اتبادر الهيئة العامة لمكافحة الفساد الى تفعيل نص المادة مادة 18 التي تجيز لرئيس الهيئة اصدار قرار بعد العرض على المجلس باستحداث طرق وآليات جديدة لتقديم وتلقي الإقرار، والسماح بتقديم الاقرار بشكل الكتروني على موقع الهيئة العامة لمكافحة الفساد.